

تاج العروس من جواهر القاموس

وذُو قَيْتَابٍ كَسَحَابٍ وَكَيْتَابٍ : الْحَقْلُ بِالْفَتْحِ فَالسُّكُونُ بِنُ مَالِكِ ابْنِ
زَيْدِ بِنِ سَهْلٍ أَخُو السَّمْعِ بِنِ مَالِكِ رَهْطِ أَبِي رُهْمٍ أَحْزَابِ ابْنِ أَسِيدٍ
مِنْ مُلُوكِ حَمِيرٍ ، الْقَيْبُ كَالْكَتِفِ : الضَّيْقُ الْخُلُقُ السَّرِيعُ الْغَضَبُ ،
الْقَيْبُ بِمَعْنَى إِكَافِ الْبَعِيرِ قَدْ يُؤَنَّثُ وَالتَّذْكَيرُ أَعْمٌ ؛ وَلِذَلِكَ أَنْتَوُا
التَّمْغِيرَ فَقَالُوا : قَيْبِيَّةٌ وَهِيَ تَمْغِيرُ الْقَيْبِيَّةِ بِالْكَسْرِ وَالْهَاءِ قَالَ ابْنُ
سَيْدِهِ ، وَفِي التَّمْغِيرِ ذَيْبٌ : ذَهَبَ اللَّيْثُ إِلَى أَنْ قَيْبِيَّةٌ مَا خُوذُ مِنْ الْقَيْبِ وَقُرِئَتْ
فِي فُتُوحِ خُرَاسَانَ أَنْ قَيْبِيَّةٌ بِنُ مُسْلِمٍ لَمَّا أُوقِعَ بِأَهْلِ خُوَارِزْمِ
وَأَحَاطَ بِهِمْ أَتَاهُ رَسُولُهُمْ فَسَأَلَهُ عَنْ اسْمِهِ فَقَالَ قَيْبِيَّةٌ : فَقَالَ لَهُ : لَسْتَ تَفْتَحُهَا
إِنَّمَا يَفْتَحُهَا رَجُلٌ اسْمُهُ إِكَافُ فَقَالَ قَيْبِيَّةٌ : فَلَا يَفْتَحُهَا غَيْرِي وَاسْمِي
إِكَافُ ، قَالَ : وَهَذَا يُوَافِقُ مَا قَالَهُ اللَّيْثُ ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : قَيْبُ الْبَعِيرِ
: مُذَكَّرٌ لَا يُؤَنَّثُ وَيُقَالُ لَهُ الْقَيْبُ وَإِنَّمَا يَكُونُ لِلْسَّانِيَّةِ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ :
وَبِهَذَا سَمَّوْا رَجَالَهُمْ ، وَقَيْبِيَّةٌ : بَطْنٌ مِنْ بَاهِلَةَ وَهُوَ قَيْبِيَّةٌ ابْنُ مَعْنٍ
بِنِ مَالِكِ وَالنَّسَبُ إِلَيْهِ قَيْبِيٌّ كَجُهَنِيٍّ مِنْهُمْ قَيْبِيَّةٌ بِنُ مُسْلِمٍ
وَسُلَيْمَانَ بِنُ رَبِيعَةَ وَغَيْرَهُمَا ، وَقَيْبَانُ بِالْكَسْرِ : بَطْنٌ مِنْ رُعَيْنِ
مِنْ حَمِيرِ كَذَا فِي كُتُبِ الْأَنْسَابِ وَهُوَ قَوْلُ الدَّارِقُطْنِيِّ وَيَرُدُّهُ قَوْلُ ابْنِ
الْحُبَابِ ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي قَيْبَائِلِ حَمِيرِ قَيْبَانَ بْنِ رَدْمَانَ بْنِ وَائِلِ بْنِ
الْغَوْثِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي رُعَيْنِ قَيْبَانَ آخَرَ ، وَالَّذِي قَالَهُ الْهَمْدَانِيُّ :
إِنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْحُبَابِ إِنَّمَا هُوَ قَيْبَانُ بِالْمُثَنِّ لِأَنَّ التَّحْتِيَّةَ
كَعُثْمَانَ لَا بِالْمُوحِدَةِ وَقَدْ تَحَامَلِ الرَّشَاطِيُّ عَلَى الدَّارِقُطْنِيِّ وَأُجِيبَ عَنْهُ
وَلَيْسَ هَذَا مَحَلَّهُ ، وَفِي الْمَرَاوِدِ أَنْزَلَهُ : عَ بَعْدَ نَ تَبِعًا لِلْبَكْرِيِّ ، وَيُقَالُ :
إِنَّ الْمَوْضِعَ سُمِّيَ بِقَيْبَانَ الْمَذْكَورِ وَمِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمُصَنِّفِ : قَوْلُهُمْ
لِلْمُلْجِ : هُوَ قَيْبُ يَعْصُ بِالْغَارِبِ وَقَيْبُ مَلْجَاحٌ ، وَأَقْتَبِيَّةُ الدَّيْنُ :
فَدَحَهُ ، قَالَ الرَّاجِزُ :
" إِيَّاكَ أَشْكَو ثِقْلَ دَيْنِ أَقْتَبِيَا ،
" طَهْرِي بِأَقْتَابِ تَرَكَنَ جَلِيَا وَمِنْ سَجَعَاتِ الْأَسَاسِ : كَأَنَّي لَهْمُ
قَيْبِيَّةٌ وَكَأَنَّ مُمْؤَنَّتَهُمْ عَلَيَّ مَكْتُوبَةٌ ، وَفِي كَاهِلِ الْفَرَسِ تَقْتَيْبُ ،
وَرَجُلٌ مُقْتَبُ الْكَاهِلِ وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمَجَازِ قَبْ .

المَقَاتِبُ بِالْمُثَلِّثَةِ : العَطَايَا قِيلَ : لَا وَوَاحِدًا لَهُ وَقِيلَ : الْوَاحِدُ
مَقْتَبٌ ، وَقِيلَ : هُوَ لُثْغَةٌ مُهْمَلَةٌ ، أَلِ شَيْءٌ خُنَا وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ ابْنٌ
مَنْطُورٌ وَلَا الْجَوْهَرِيُّ وَلَا غَيْرُهُمَا .
قَحْبٌ .

القَحْبُ : الشَّيْخُ الْمُسِينُ والعَجُوزُ قَحْبَةٌ وَهُوَ السَّذِي يَأْخُذُهُ السُّعَالُ
قَالَ أَبُو زَيْدٍ ، وَقَدْ قَحَبَ كَنَصَرَ يَفْقُحُ قَحْبًا وَقُحَابًا بِالضَّمِّ أَيْ فِي
الْأَخِيرِ إِذَا سَعَلَ مِثْلَهُ قَحَبٌ تَفْقُحِيًّا إِذَا سَعَلَ وَرَجُلٌ قَحْبٌ وَامْرَأَةٌ
قَحْبَةٌ : كَثِيرَةٌ السُّعَالِ مَعَ الْهَرَمِ وَقِيلَ : هُمَا الْكَثِيرَا السُّعَالِ مَعَ هَرَمٍ
أَوْ غَيْرِ هَرَمٍ ، يُقَالُ : أَخَذَهُ سُعَالٌ قَحْبٌ أَيْ شَدِيدٌ ، وَالْقَحْبَةُ :
الْفَاسِدَةُ الْجَوْفِ مِنْ دَاءٍ مِنَ الْقُحَابِ وَهُوَ فَسَادُ الْجَوْفِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
قِيلَ لِلْبَغْيِيِّ قَحْبَةٌ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُؤْذِنُ طُلَّابَهَا بِقُحَابِهَا
وَهُوَ سُعَالُهَا ، وَعَنْ ابْنِ سِيدِهِ : الْقَحْبَةُ : الْفَاجِرَةُ ، وَأَصْلُهَا مِنَ
السُّعَالِ سُمِّيَتْ لِأَنَّهَا تَسْعَلُ أَوْ تُنْحَنِحُ أَيْ تَرْمِزُ بِهِ أَوْ هِيَ أَيْ
القَحْبَةُ كَلِمَةٌ مُؤَلَّدةٌ وَبِهِ جَزَمَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ فِي كِتَابِ
الصَّنَاعَاتِيِّنَ : صَارَ تَسْمِيَةَ الْبَغْيِيِّ الْمُكْتَسِبَةَ بِالْفُجُورِ قَحْبَةً حَقِيقَةً
وَإِنَّمَا الْقُحَابُ : السُّعَالُ : وَفِي شِفَاءِ الْغَلِيلِ : الْعَامَّةُ تُسَمِّي الْبَغْيِيَّ
قَحْبَةً ، قَالَ شَاعِرُهُمْ :
وَقَحْبَةُ إِذَا رَأَى ... جَمَالَهَا الْعَلِيقُ سَجَدُ